**المطلب الثاني:**

**آراؤه في الطلاق.**

**وفيه خمسة فروع:**

**الفرع الأول :** الحكم فيمن حرم زوجته.

**الفرع الثاني** : متى تستحق المطلقة المتعة ؟

**الفرع الثالث:** المطلقة طلاقا رجعيا إن دخل بها الثاني وهو لا يعلم أنها ذات الزوج**.**

**الفرع الرابع :** اعتبار الطلاق بالزوج أو بالزوجة.

**الفرع الخامس:** بداية عدة من مات عنها زوجها أو طلقها وهو غائب.

**الفرع الأول: الحكم فيمن حرّم زوجته**([[1]](#footnote-2))**.**

يرى نافع رحمه الله أن من حرّم زوجته عليه كفارة يمين ولم تحرم عليه زوجته([[2]](#footnote-3)),و به قال جماعة من الصحابة والتابعين منهم: أبو بكر الصديق, وروى ذلك عن ابن مسعود, و عمر بن الخطاب, و زيد بن ثابت, وعائشة, وابن عباس, وابن عمر, وجابر بن زيد , وعكرمة, والشعبي, وابن المسيب, ومكحول, وعطاء, والأوزاعي, وأبو ثور وغيرهم([[3]](#footnote-4)), و به قال الشافعي في قول([[4]](#footnote-5)).

**من أدلة هذا القول:**

**1- قوله**  ﭨ ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘﭙ ﭚ ﭛ ﭜﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧﭨ ﭩ ﭪﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭼ ([[5]](#footnote-6)).

**وجه الدلالة:** أن الله قد جعل الحرام يميناً وأوجب فيه الكفارة([[6]](#footnote-7)).

**2-** عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول في الحرام: "يمين يكفرها"و قال ابن عباس رضي الله عنهما: "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة"([[7]](#footnote-8)).

**3-** عن عائشة رضي الله عنها قالت: آلى رسول من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالاً وجعل في اليمين كفارة([[8]](#footnote-9)).

**الأقوال في المسألة:**

**للعلماء في المسألة سبعة أقوال.**

**أحدها: ما تقدم من اختيار نافع ومن وافقه.**

**القول الثاني:** يقع ما نواه به فمن نوى طلقة فهي الطلاق, وإلا يمين يكفرها روي ذلك عن ابن مسعود , وطاووس, والحسن البصري, والزهري([[9]](#footnote-10)), و إليه ذهب الحنفية([[10]](#footnote-11)), و الشافعية ([[11]](#footnote-12)), وقالت الحنفية والشافعية إن نوى به ظهار فهو ظهار.

**من أدلة هذا القول:**

**1-** عن عمر بن الخطاب ، قال: قال رسول الله : "إنما الأعمال بالنّيات، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه"([[12]](#footnote-13)).

**2-** **أما إن لم ينو شيئا فهو اليمين فدليله: قوله**  ﭨ ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘﭙ ﭚ ﭛ ﭜﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧﭨ ﭩ ﭪﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭼ ([[13]](#footnote-14)).

**وجه الدلالة:** أن الله جعل الحرام يميناً وأوجب فيه الكفارة([[14]](#footnote-15)).

**القول الثالث:** أنه يقع طلاقاً ثلاثاً روي ذلك عن علي بن أبي طالب, و زيد بن ثابت, و به قال أبو هريرة, وابن عمر , وابن أبي ليلى, والحسن البصري, والحكم([[15]](#footnote-16)), وبه قال المالكية([[16]](#footnote-17)), وأحمد في رواية([[17]](#footnote-18)).

**من أدلة هذا القول :**

**1-** قضى فيها أمير المؤمنين علي بالثلاث في عدي بن قيس الكلابي([[18]](#footnote-19)) وقال له: والذي نفسي بيده لئن مستها قبل أن تتزوج غيرك لأرجمنك([[19]](#footnote-20)).

**2-** أنها لا تحرم عليه إلا بالثلاث, فكان وقوع الثلاث من ضرورة كونها حراماً عليه([[20]](#footnote-21)).

**3-** أن التحريم جُعل كناية في الطلاق, وأعلى أنواعه تحريم الثلاث, فيُحمل على أعلى أنواعه احتياطا للإبضاع([[21]](#footnote-22)).

**القول الرابع:** أنه ظهار سواء نوى به الطلاق أو لم ينو شيئاً, وفيه كفارةظهار و به قال عثمان البتي, وابن عباس رضي الله عنهما في رواية, وبه قال سعيد بن جبير([[22]](#footnote-23)), وهو مذهب الحنابلة([[23]](#footnote-24)).

**الدليل:** أن الله جعل تشبيه المرأة بأمه المحرمة عليه ظهاراً, وجعله منكراً من القول وزوراً, فإن كان التشبيه بالمحرمة يجعله مظاهراً فإذا صرح بتحريمها كان أولى بالظهار([[24]](#footnote-25)).

**القول الخامس:** أنه يقع به تطليقة واحدة روي ذلك عمر بن الخطاب , وحماد ابن أبي سليمان([[25]](#footnote-26)).

**الدليل:** إن تطليق التحريم لا يقتضي التحريم بالثلاث , بل يصدق بأقله, والواحدة متيقّنة, فحمل اللفظ عليها لأنها اليقين, فهو نظير التحريم بانقضاء العدة([[26]](#footnote-27)).

**القول السادس:** أنه لغو لا يقع به شيء وإن نوى بذلك طلاقاً روي عن عبد الرحمن ابن عوف([[27]](#footnote-28)), ومسروق([[28]](#footnote-29)), وابن عباس رضي الله عنهما في رواية, و به قال حميد بن عبد الرحمن الحميري([[29]](#footnote-30)), والشعبي ([[30]](#footnote-31)),و به قال الظاهرية([[31]](#footnote-32)).

**من أدلة هذا القول:**

**1- قوله تعالى:** ﭽ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﭼ ([[32]](#footnote-33))

**وقوله**:ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘﭙ ﭚ ﭛ ﭜﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭼ ([[33]](#footnote-34)).

**وقوله:**ﭽ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﭼ ([[34]](#footnote-35)).

**وجه الدلالة:** فأنكر الله تعالى تحريم ما أحله له، والزوجة مما أحلّ الله: فتحريمها منكر، والمنكر مردود، لا حكم له إلا التوبة والاستغفار([[35]](#footnote-36)).

**2-** عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله :"من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد"([[36]](#footnote-37)).

**وجه الدلالة:** تحريم الحلال إحداث حدث ليس في أمر الله عز وجل فوجب أن يرد([[37]](#footnote-38)).

**3-**  ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:"إذا حرّم امرأته ليس بشيء، لكم في رسول الله أسوة حسنة"([[38]](#footnote-39)).

**القول السابع**: تحرم عليه زوجته فيجب اجتنابها بموجب حكمه على نفسه؛ لأنه يلزم عليه اجتنابها, وبه قال علي بن أبي طالب, وأبو هريرة , وجابر بن زيد, والحسن, وقتادة وغيرهم([[39]](#footnote-40)) .

**الدليل:** أن لفظه إنما اقتضى التحريم ولم يتعرض لعدد الطلاق فحرمت عليه بمقتضى تحريمه ([[40]](#footnote-41)).

**الراجح:** بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم , فإن الذي يظهر لي -والله أعلم- القول الأول وذلك لما لي:

1. لقوة أدلة القائلين به.
2. لأن هذا الذي ثبت عن النبي , ولنا في رسول الله أسوة حسنة.
3. وهو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين.

1. () اختلف العلماء فيمن قال لزوجته أنت علي حرام اختلافاً كثيراً , ذكر القرطبي: ثمانية عشر قولاً. وذكر ابن القيم خمسة عشر قولاً. انظر: الجامع لأحكام القرآن(18/181), إعلام الموقعين (3/61-65), واختصرت المسألة على سبعة أقوال وهو المهمّة. [↑](#footnote-ref-2)
2. () نقله عنه ابن حزم رحمه الله. انظر : المحلى(10/126). [↑](#footnote-ref-3)
3. () انظر أقوالهم في: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(18/182), المحلى(10/125-126), إعلام الموقعين(3/64), نيل الأوطار(8/260). [↑](#footnote-ref-4)
4. () قال الإمام الشافعي في رواية: إن أراد به تحريم وطئها لم تحرم وعليه كفارة اليمين.

   انظر: الحاوي(10/183) ,المجموع(17/113). [↑](#footnote-ref-5)
5. () سورة التحريم,الآية (1-2). [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر: الحاوي(10/184). [↑](#footnote-ref-7)
7. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الطلاق, باب لم تحرم ما أحل الله لك(7/44) رقم الحديث(5266), ومسلم في صحيحه واللفظ له, كتاب الطلاق, باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته, و لم ينو الطلاق(2/1100) رقم الحديث(1473). [↑](#footnote-ref-8)
8. () أخرجه الترمذي في سننه, أبواب الطلاق واللعان, باب ما جاء في الإيلاء (3/496)رقم الحديث(1201), ورجح الترمذي إرساله على وصله, وأخرجه ابن ماجه في سننه, كتاب الطلاق, باب الحرام, ص(358)رقم الحديث(2072), وأخرجه  البيهقي في الكبرى, كتاب الخلع والطلاق, باب من قال لامرأته أنت علي حرام(7/577)رقم الحديث(15071),وضعفه الألباني. انظر: الإرواء الغليل(8/200-201). [↑](#footnote-ref-9)
9. () انظر أقوالهم في: المحلى (10/125), إعلام الموقعين(3/62), نيل الأوطار(8/258). [↑](#footnote-ref-10)
10. () قالت الحنفية: إن نوى واحدة أو ثلاثاً وقع ما نواه, وإن نوى ثنتين فهي واحدة بائنة , كما أنهم أَلْحَقَوا بالنية دلالة الحال وذلك في حال مذاكرة الطلاق كان تسأله امرأته أو أجنبي الطلاق فيقول: أنت حرام أو هي حرام فإن ذلك يعتبر طلاقا وإن لم ينوه. إن نوى ثنتين فهي واحدة عللوا: أن الحرمة نوعان: الحقيقة: وهي التي تثبت بالواحدة البائنة.

    وغليظة: وهي التي تثبت بالثلاث فأي ذلك نوى فقد نوى ما يحتمله لفظه, فأما الثنتان فلا يتعلق بهما في حق الحرة حرمة لا تثبت تلك الحرمة بالواحدة فبقي مجرد نية العدد

    انظر: تحفة الفقهاء( 2/197), بدائع الصنائع(3/167-169), المحيط البرهاني (3/447-448), الاختيار(1/356), تبيين الحقائق(2/267), حاشية ابن عابدين (5/76). [↑](#footnote-ref-11)
11. () قالت الشافعية: إن نوى واحدة أو ثنتين أو ثلاثاً وقع ما نواه وإن نوى تحريم عينها فهي يمين يكفرها . انظر: الحاوي(10/182-183), روضة الطالبين(8/243), المجموع(17/111), شرح النووي (10/73). [↑](#footnote-ref-12)
12. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الأيمان والنذور, باب النية في الأيمان(8/140) رقم الحديث(6689), ومسلم في صحيحه, كتاب الإمارة, باب قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيّة...."(3/1515) رقم الحديث(1907). [↑](#footnote-ref-13)
13. () سورة التحريم, الآية (1-2). [↑](#footnote-ref-14)
14. () انظر: المبسوط للسرخسي(6/70), المجموع(17/111). [↑](#footnote-ref-15)
15. () انظر أقوالهم في: الجامع لأحكام القرآن(18/182), المحلى(10/124), إعلام الموقعين (3/62), نيل الأوطار(8/257). [↑](#footnote-ref-16)
16. () انظر: المدونة(2/285-286), البيان والتحصيل(5/269), حاشية الدسوقي(2/380). [↑](#footnote-ref-17)
17. () انظر: الفروع(9/44), المبدع(7/261), الإنصاف(8/487). [↑](#footnote-ref-18)
18. () عدي بن قيس بن حذافة السهمي ذكره ابن هشام في «مختصر السيرة» عمّن يثق به من أهل العلم، عن ابن شهاب، عن عبيد اللَّه، عن ابن عباس رض الله عنهما في تسمية من أعطاه النبيّ من غنائم حنين. قال ابن إسحاق: وأعطى السهمي خمسين من الإبل. انظر ترجمته في: أسد الغابة (4/16)رقم الترجمة (3622), الإصابة(7/134) رقم الترجمة (5513). [↑](#footnote-ref-19)
19. () أخرجه عبد الرزاق في مصنفه, كتاب الطلاق, باب الحرام(6/403)برقم(11381). [↑](#footnote-ref-20)
20. () انظر: إعلام الموقعين(3/62), نيل الأوطار(8/257). [↑](#footnote-ref-21)
21. () انظر : زاد المعاد (5/299). [↑](#footnote-ref-22)
22. () انظر أقوالهم في: المحلى(10/125), إعلام الموقعين(3/63), نيل الأوطار(8/258-259). [↑](#footnote-ref-23)
23. () انظر: المغني (10/396), الفروع(9/45), الإنصاف(8/486), الإقناع للحجاوي (4/12). [↑](#footnote-ref-24)
24. () انظر: المغني(10/396), إعلام الموقعين(3/63),نيل الأوطار(8/259). [↑](#footnote-ref-25)
25. () انظر أقوالهم في: المحلى(10/125), إعلام الموقعين(3/63-64), نيل الأوطار (8/259). [↑](#footnote-ref-26)
26. () انظر: إعلام الموقعين(3/64), نيل الاوطار(8/259). [↑](#footnote-ref-27)
27. () أبو محمد عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري, أحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام, هاجر إلى الحبشة والمدينة, شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها, وكان أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، الَّذِيِْنَ جعل عُمَر بن الخطاب الخلافة فيهم, روى عن النبي , وعن عمر بن الخطاب, وروى عنه: أنس بن مالك, وجابر بن عبد الله, وابن عباس وغيرهم, توفي سنة(32هـ) ,وقيل: (31هـ).

    انظر ترجمته في: أسد الغابة(3/475)رقم الترجمة(3370), تهذيب الكمال(17/324)رقم الترجمة (3923), الإصابة(6/543) رقم الترجمة(5202). [↑](#footnote-ref-28)
28. () أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوداعي الكوفي, روى عن: زيد بن ثابت, وابن مسعود, وابن عمر وغيرهم , وروى عنه: إبراهيم النخعي, وابن سيرين, والشعبي وغيرهم, توفي سنة(62هـ), وقيل: (63هـ).

    انظر ترجمته في: تهذيب الكمال(27/451) رقم الترجمة(5905), سير أعلام النبلاء(4/63), الإصابة(10/439)رقم الترجمة(8443). [↑](#footnote-ref-29)
29. () حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري, روى عن: ابن عباس, وابن عمر, وأبي هريرة وغيرهم , وروى عنه: الحسن البصري, وابن سيرين, وقتادة وغيرهم, توفي سنة (90هـ), وقيل: (100هـ), و قيل : في حدودها.

    انظر ترجمته في: تهذيب الكمال(7/381) رقم الترجمة(1533), سير أعلام النبلاء(4/293), الوافي بالوفيات (13/118). [↑](#footnote-ref-30)
30. () انظر أقوالهم في: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(18/181), بداية المجتهد(4/377), إعلام الموقعين(3/61), نيل الأوطار(8/256). [↑](#footnote-ref-31)
31. () انظر: المحلى(10/124). [↑](#footnote-ref-32)
32. () سورة النحل, الآية (116). [↑](#footnote-ref-33)
33. () سورة تحريم, الآية (1). [↑](#footnote-ref-34)
34. () سورة المائدة, الآية(87). [↑](#footnote-ref-35)
35. () انظر: المحلى(9/307), الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(18/181), [↑](#footnote-ref-36)
36. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الصلح, باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود(3/184)رقم الحديث(2697), ومسلم في صحيحه, كتاب الحدود, باب نقض الأحكام الباطلة, ورد محدثات الأمور(3/1343)رقم الحديث (1718). [↑](#footnote-ref-37)
37. () انظر: المحلى(10/128), زاد المعاد( 5/299). [↑](#footnote-ref-38)
38. () أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الطلاق, باب [لم تحرم ما أحل الله](7/44)رقم الحديث (5266). [↑](#footnote-ref-39)
39. () انظر أقوالهم في: المحلى(10/124-125), إعلام الموقعين(3/62), نيل الأوطار (8/257). [↑](#footnote-ref-40)
40. () انظر: إعلام الموقعين(3/62), نيل الأوطار(8/257). [↑](#footnote-ref-41)